

العنوان:	الإجماع عند الإمامين ابن حزم وابن تيمية: دراسة أصولية
المصدر:	المجلة العلمية بكلية الآداب
الناشر:	جامعة طنطا - كلية الآداب
المؤلف الرئيسي:	أبو أحمد، محمد أحمد إبراهيم
مؤلفين آخرين:	أبو الفضل، زينب عبدالسلام، زيدان، زكي زكي حسين(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع52
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	يوليو
الصفحات:	824 - 844
رقم MD:	1428043
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، الإجماع الأصولي، الفقه الإسلامي، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1428043

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

أبو أحمد، محمد أحمد إبراهيم، أبو الفضل، زينب عبدالسلام، و زيدان، زكي زكي حسين. (2023). الإجماع عند الإمامين ابن حزم وابن تيمية: دراسة أصولية. المجلة العلمية بكلية الآداب، ع52، 824 - 844. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1428043>

إسلوب MLA

أبو أحمد، محمد أحمد إبراهيم، زينب عبدالسلام أبو الفضل، و زكي زكي حسين زيدان. "الإجماع عند الإمامين ابن حزم وابن تيمية: دراسة أصولية." المجلة العلمية بكلية الآداب ع52 (2023): 824 - 844. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1428043>

الإجماع عند الإمامين ابن حزم وابن تيمية دراسة أصولية

إعداد

محمد أحمد إبراهيم أبو أحمد

أ. د زينب عبد السلام أبو الفضل

أستاذ الفقه وأصوله كلية الآداب _ جامعة طنطا

أ. د زكي زكي زيدان

أستاذ الشريعة الإسلامية كلية الحقوق _ جامعة طنطا

المستخلص:

لقد كثر الخلاف حول الإجماع كمصطلح أصولي قديماً وحديثاً، حيث اختلف الأصوليون في حقيقته، وإمكانية معرفته، كما اختلفوا في الأدلة التي تدعم حجته، باعتباره مصدراً من مصادر التشريع. والإجماع هو أحد الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام الفقهية، وهو من القضايا المهمة التي تناولها الأصوليون قديماً وحديثاً، حتى لا يكاد يخلو مؤلف أصولي من الكلام عن هذا المصدر التشريعي، فهو من أدق المباحث وأشكلها. ولمكانة الإجماع كمصدر تشريعي بين المصادر المعتبرة جعل من الخطورة أن ينقل الإجماع في مسائل وقع فيها الخلاف بين العلماء، لا سيما إذا كان الخلاف معتبراً له حظه من النظر والاستدلال. يأتي هذا البحث كمحاولة للتعرف على حقيقة الإجماع عند الإمامين ابن حزم وابن تيمية رحمهما الله، من حيث بيان مفهومه عندهما، وأدلته، والرد على المخالفين، والإجماع المعتمد عند كل منهما. ولقد ظهر من خلال البحث توافق كبير بين الإمامين فيما ذهبوا إليه من تأصيل نظري حول تعريف الإجماع والاعتماد عليه كمصدر من مصادر التشريع.

الكلمات الافتتاحية: الإجماع؛ ابن حزم؛ ابن تيمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن التفقه في دين الله عز وجل من أفضل العلوم وأشرفها وأعلاها قدرًا، ولذلك حث الله تعالى عليه بقوله: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)^(١).

وينسحب هذا الفضل على علم أصول الفقه؛ لأنه يمثل القواعد النظرية التي يضعها الفقيه نصب عينيه حال استنباطه للأحكام الشرعية.

وتأتي دراسة الإجماع على قائمة اهتمام الأصوليين والفقهاء، لا سيما وهو يأتي في المرتبة الثالثة بين المصادر التشريعية المتفق عليها بين علماء الإسلام، وهي القرآن والسنة والإجماع.

ولمكانة الإجماع بين الأدلة؛ أصبح من الخطورة بمكان أن ينقل الإجماع في مسائل وقع فيها الخلاف بين العلماء، لا سيما إذا كان الخلاف معتبرًا له حظه من النظر والاستدلال.

والناظر في كتب الأئمة التي اهتمت بنقل الإجماع- ككتاب (الإجماع) لابن المنذر، وكتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم، وغيرها- يجد أن هناك إجماعات لم يتحقق فيها الإجماع الذي عناه الأصوليون.

ومن ثم: فإن دراسة المسائل التي حكي فيها الإجماع، ما تحقق منه وما لم يتحقق: أمر يحتاج إلى بذل الجهود العلمية؛ في سبيل الوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة بإعادة النظر فيما خلفه لنا السابقون من جهود علمية مشكورة، ولكنها غير معصومة ولا مقدسة.

المبحث الأول

حقيقة الإجماع عند ابن حزم وأدلته.

يرى ابن حزم أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع التي اتفق عليها أهل الإسلام، وهو حجة في الدين بلا شك، يقول: "اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة، وحق مقطوع به في دين الله عز وجل"^(٢).

وحقيقة الإجماع الذي يعترف به تظهر عند تقسيمه لمصادر الشريعة وأحكامها، حيث يقول- رحمه الله-: إن أحكام الدين كلها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

الأول: الوحي المثبت في المصحف وهو القرآن،

والثاني: الوحي غير المثبت في المصحف وهو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٢٨، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

(٣) المرجع السابق ٤/ ١٤١، ١٤٢.

ثم يقسم ابن حزم الأحكام المأخوذة من هذين المصدرين إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما نقلته الأمة كلها عصرًا بعد عصر، كالإيمان والصلوات والصيام والحج، وهذا هو الإجماع، وليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه.

وثانيها: ما نقل نقلاً متواتراً لكثير من السنن، ولم يصادف إجماعاً، كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه رضي الله عنهم^(١)، وكدفعه خبير إلى اليهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، يخرجهم إذا شاء^(٢).

وثالثها: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك بلاغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنه ما أجمع على القول به، ومنه ما اختلف فيه^(٣).

فالإجماع الذي يراه ابن حزم إذن هو ما نقلته الأمة كلها عصرًا بعد عصر، كالإيمان وأصل الصلوات المفروضة، وأوقاتها، وعدد ركعاتها، والصيام وشهره ووقته، والحج ووقته وركنه، وهكذا من كل ما علم من الدين بالضرورة^(٤).

يقول في ذلك: هذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة، ومن ادعى غير هذا فإنما يتخبط فيما لا يدري، ويقول ما لا علم له به، ويتقوه بما لا يفهم، ويدين بما لا يعرف حقيقته. نعوذ بالله من التخليط في الدين بما لا يعقل^(٥).

ويقول أيضًا: وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في (أبواب ما جاء في السهو)، باب (باب الإشارة في الصلاة)، حديث رقم

(١٢٣٦)، ومسلم في كتاب (الصلاة)، باب (اتمام المأموم بالإمام)، حديث رقم (٤١٢). ولفظ البخاري: عن

عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ جالساً، وصلى

وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا

رفع فارفعوا"، وفي مسلم "وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (المزارعة)، باب (المزارعة بالشرط ونحوه)، حديث رقم (٢٣٢٨)، ومسلم في كتاب

(المساقاة)، باب (المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع)، حديث رقم (١٥٥).

(٣) راجع: الإحكام ٤ / ١٤٢، وابن حزم، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٨، ٢٤٩،

دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) راجع: الإحكام ٤ / ١٤٢.

وخراسان ومصر والشام، وأن بني أمية ملكوا دهرًا طويلًا، ثم ملك بنو العباس، وأنه كانت وقعة صفين^(١) والحرّة^(٢) وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة^(٣).

والإجماع عند ابن حزم لا يكون إجماعًا إلا إذا كان مستندًا إلى نص من كتاب أو سنة صحيحة.

يقول في ذلك: باطل أن يجمع على شيء من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة^(٤).

ويقول: لا تحل دعوى الإجماع إلا في موضعين: أحدهما: ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به.

والثاني: ما يكون من خالفه خارجًا عن الإسلام، كشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وصيام رمضان، وحج البيت، والإيمان بالقرآن، والصلوات الخمس، وجملة الزكاة، والطهارة للصلاة، ومن الجنبات، وتحريم الميتة، والخنزير، والدم، وما كان من هذا الصنف فقط^(٥).

يقول الشيخ أحمد شاكر: هذا الذي ذهب إليه ابن حزم هو الحق في معنى الإجماع، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة، وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه، ولا يكون أبدًا، وما هو إلا خيال. وكثيرًا ما ترى الفقهاء إذا حاربهم الأمر وأعوزتهم الحجة؛ ادعوا الإجماع، ونبزوا مخالفه بالكفر، وحاش لله، إنما الإجماع الذي يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة^(٦).

ورأي ابن حزم قريب جدًا من رأي الإمام الشافعي - رحمه الله - الذي يرى: أن الإجماع هو ما اتفق عليه علماء الأمة وعلماء المسلمين مما كان طريقه النقل المتواتر، وسجل هذا الرأي في كتابه: (جماع العلم)، عندما سألته مجادلته: هل من إجماع؟ فقال الإمام الشافعي: نعم، نحمد الله، كثير في جملة الفرائض التي لا

(١) حدثت وقعة صفين سنة ٣٧ هـ، وكانت بين أهل العراق وأهل الشام، بعدما هاجت الفتنة بين الصحابة، وكان

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية توادعا على ترك الحرب طمعًا في الصلح، واختلفت بينهما الرسل، فلم تُجد نفعًا؛ فحدث ما حدث. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي ٥ / ١١٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، والبداية والنهاية، ابن كثير ٧ / ٢٨١، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

(٢) حدثت وقعة الحرّة سنة ٦٣ هـ، في ضاحية من ضواحي المدينة المنورة عندما خرج أهلها على يزيد بن

معاوية لقلّة دينه، وكانوا قد بايعوا عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه، فجهز يزيد لحربهم جيشًا بقيادة مسلم بن عقبة، وقتل أربع آلاف رجل منهم عدد من الصحابة، وبقر عن بطون النساء، وأباح الحرم، وأنهب المدينة ثلاثة أيام. انظر: البدء والتاريخ، المطهر المقدسي ٦ / ١٤، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د. ت، والكامل في

التاريخ، ابن الأثير ٣ / ٢١١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م، والعبر في تاريخ من غبر، الذهبي ١ / ٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

(٣) راجع: مراتب الإجماع ص ١٦.

(٤) راجع: الإحكام، ٤ / ١٣٧.

(٥) راجع: المحلى ٧ / ٤٨٥، دار الفكر، بيروت، د. ت.

(٦) راجع: هامش كتاب الإحكام ٤ / ١٤٢.

يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس، لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها^(١).

ويقول في (الرسالة): "لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه، إلا لما لا تلقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك، وحكاه عن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"^(٢).

ويلق الشيخ أحمد شاكر أيضًا على كلام الإمام الشافعي عند تحقيقه لكتاب (جماع العلم) قائلاً: " هذا الذي صرح به الشافعي: أن الإجماع إنما هو في المسائل المعلومة من الدين ضرورة، قد صرح بنحوه في كتب أخرى، وهذا الرأي هو الرأي الصحيح في الإجماع، ولا إجماع غيره، وقد كررته في حواشي الكتب التي حققتها"^(٣).

كما يرى الشيخ محمد أبو زهرة أن حقيقة الإجماع عند ابن حزم قد تعرض لها الشافعي في كتابه (جماع العلم)، وأن كلامه رضي الله عنه متفق تمام الاتفاق في المؤدى مع كلام ابن حزم، حتى يكاد القارئ يعتقد أن ابن حزم قد استملى تفكيره عن الشافعي^(٤).

هناك شبه اتفاق إذن بين كلام الإمام الشافعي والإمام ابن حزم رضي الله عنهما في حقيقة الإجماع، إذ يضيّقان دائرته ليحصراه في كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة فقط، والذي يعبر عنه ابن حزم بأنه لا إجماع إلا ما استند إلى نص من قرآن أو سنة.

أدلة ابن حزم على أن الإجماع لا بد أن يكون مستندًا إلى نص:

يستدل ابن حزم على أنه لا إجماع إلا إذا استند لنص بقول الله تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ) ^(٥).

ووجهة دلالته أن الله سبحانه وتعالى أمرنا الله أن نتبع ما أنزل ونهانا عن أن نتبع أحدًا من دونه؛ فبطل بهذا أن يصح قول أحد لا يوافق النص، وبطل بهذا أن يكون إجماع على غير نص؛ لأن غير النص باطل، والإجماع حق، والحق لا يوافق الباطل^(٦).

كما يستدل عقليًا بقوله- رحمه الله-: صح بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلا بخبر من عنده عز وجل، وإلا فالمخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا، ونهى عن كذا كاذب على الله عز وجل، إلا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحي من عند ربه فقط^(٧).

(١) راجع: جماع العلم، ت: الشيخ أحمد شاكر، ص ٦٥، ٦٦، مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٦م.

(٢) راجع: الرسالة، ت: الشيخ أحمد شاكر، ص ٥٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

(٣) راجع: تحقيق الشيخ أحمد شاكر لكتاب (جماع العلم)، ص ٦٦.

(٤) راجع: ابن حزم، ص ٣٥٠.

(٥) سورة الأعراف: ٣.

(٦) راجع: الإحكام ٤/ ١٣٦، ١٣٧.

(٧) المرجع السابق نفسه.

ويتابع قائلاً: وقد صح بضرورة العقل، أن من أدخل في الدين حكماً يقر بأنه لم يأت به وحي من عند الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وقد ذم الله تعالى ذلك، وأنكره نصاً في القرآن الكريم^(١).

يعتمد ابن حزم أيضاً في دعواه على استيفاء الشريعة لجميع الأحكام الشرعية، فالأحكام التي لم يرد فيها نص بإيجابها أو تحريمها؛ مباحة، وبناء عليه لا يتحقق الإجماع إلا إذا كان مستنداً إلى نص.

يقول في ذلك: كل ما لم يحرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إلى أن مات؛ فقد حلله بقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)^(٢)، وبقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)^(٣)، وكل ما لم يأمر به عليه الصلاة والسلام فليس بواجب، وهذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في العقل غيرها.

وأما كل ما نص عليه صلى الله عليه وسلم بالأمر به أو النهي عنه فقد أوجبه أو حرمه؛ فلا يحل لأحد مخالفته؛ فصح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي، وأنه لا إجماع إلا على نص ولا اختلاف إلا في نص، ولا قياس يوجب ما ليس فيه نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه^(٤).

هذه خلاصة أدلة ابن حزم في حصر الإجماع في المنصوص عليه فقط، فلا إجماع عنده على غير نص، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تمسكه بظاهره المعهودة، التي ترافقه دائماً أينما تحدث عن أصوله ومنهجه.

-
- (١) المرجع السابق نفسه. والإمام ابن حزم رحمه الله يقصد قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ سورة الشورى: ٢١.
- (٢) سورة البقرة: ٢٩.
- (٣) سورة الأنعام: ١١٩.
- (٤) راجع: الإحكام ٤/ ١٤٠.

المبحث الثاني

حقيقة الإجماع عند ابن تيمية وأدلته.

يقرر ابن تيمية رحمه أن الإجماع هو أحد الطرق الشرعية لاستنباط الأحكام، ويأتي بعد القرآن، والسنة المتواترة التي تفسر القرآن ولا تخالف ظاهره، مثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونصب الزكاة وفرائضها، وصفة الحج والعمرة، وغير ذلك من الأحكام التي لا تعلم إلا بتفسير السنة، وأيضا السنن المتواترة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول - رحمه الله -: والطريق الرابع: الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام، وغيرهم في الجملة^(١).

يقرر ابن تيمية إذن أن الإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين^(٢).

ويقول أيضا: وأما إجماع الأمة فهو في نفسه حق، لا تجتمع الأمة على ضلالة^(٣).

وسئل - رحمه الله - عن معنى إجماع العلماء؛ وهل يسوغ للمجتهد خلافاهم؟ فأجاب: الحمد لله، معنى الإجماع: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام: لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة^(٤).

كما يقرر في (المسودة)^(٥): "الإجماع متصور، وهو حجة قاطعة"^(٦).

وينقل عن القاضي أبي يعلى الحنبلي قوله: الإجماع حجة مقطوعة بها، ويجب الاحتكام إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ^(٧).

ومن خلال النظر فيما سطره ابن تيمية حول الإجماع؛ يتضح أنه ينقسم عنده إلى قسمين:

الأول: الإجماع القطعي أو الإحاطي:

وهو كل ما أجمع عليه المسلمون إجماعاً ظاهراً يعرفه العامة والخاصة، ونقلوه نقلاً متواتراً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم.

(١) راجع: مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤١، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٩٩٥ م.

(٢) راجع: العقيدة الواسطية ١ / ١٢٨، أضواء السلف، الرياض، ط ٢، ١٩٩٩ م.

(٣) راجع: مجموع الفتاوى ١٩ / ١٧٦.

(٤) المرجع السابق ٢٠ / ١٠.

(٥) كتاب (المُسَوِّدَة في أصول الفقه) تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، بدأ بتصنيفه الجد: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليه الأب: شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية، وأكملها الابن الحفيد: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية.

(٦) راجع: المسودة في أصول الفقه، ص ٣١٥، مطبعة المدني، القاهرة، د. ت.

(٧) راجع: العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٨٥، د. ن، ط ٢، ١٩٩٠ م، والمسودة، ص ٣١٥.

وذلك مثل: إجماعهم على أن محمدًا صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جميع الأمم أهل الكتاب وغير أهل الكتاب.

وأيضًا إجماعهم على استقبال الكعبة الحرام في صلاتهم، ووجوب الصلوات الخمس عليهم، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وكذلك إجماعهم على وجوب الاغتسال من الجنابة، وتحريم الخبائث، وإيجاب الطهارة للصلاة.

فكل هذه الإجماعات تلقاها المسلمون عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقلوها عنه نقلًا متواترًا يعلمونه بالضرورة، وهي مذكورة في القرآن الكريم^(١).

والثاني: الإجماع الظني: وهو ما يُظن فيه الإجماع ولا يقطع به، وهو نوعان:

النوع الأول: الإجماع الإقرارى أو السكوتى، ومعناه: أن يشتهر القول، ولا يعلم أن أحدًا أنكره، ولا يجزم بانتفاء المخالف، فإن قطع بانتفائه كان الإجماع قطعياً.

وذلك مثل جعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الأرض المفتوحة عنوة فيما بين المسلمين^(٢).

ويرى ابن تيمية أن مثل هذا الإجماع لفعل عمر -رضي الله عنه- لم ينكره أحد من الصحابة؛ لذلك لا يُلتفت إلى من يظن أن أحدًا أنكره، فلو أنكر ذلك أحد؛ لنقل إلينا هذا النزاع، كما نُقل الخلاف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في العول^(٣) والعمريتين^(١)، وأيضًا خلاف عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في ميراث المبتوتة^(٢).

(١) راجع: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية ١ / ٣٦١ وما بعدها، دار العاصمة، السعودية، ط٢، ١٩٩٩م.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال في كتاب (فتوح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها)، باب (فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفياء والغنيمة جميعًا)، برقم (١٤٦). وعنوة: أي قهراً وغلبة، وهو من عنا يعنوا: إذا ذل وخضع، والعنوة: المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٣١٥، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجى ١ / ٣٢٣. وبخصوص مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة بين المحاربين فقد اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم ما بين مؤيد ومعارض لرأي عمر بن الخطاب رضي الله، وكان من أبرز المعارضين بلال بن رباح رضي الله عنه، وذلك قبل الاستقرار على رأي عمر. انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي، ص ١٣٤، دار الفكر العربي، د.ت.

(٣) العول في اللغة: الميل إلى الجور والرفع، وفي الشرع: زيادة السهام على الفريضة، يقال: عالت الفريضة: إذا إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها؛ فيدخل النقصان على أسهم الورثة بقدر حصصهم، كمن مات وترك ابنتين، وأبوين، وزوجة، فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وهما الثلث، وللزوجة الثمن، فمجموع

النوع الثاني: الإجماع الاستقرائي، وهو أن يستقرئ المجتهد ما أمكنه من أقوال العلماء، فلا يجد أحدًا خالف في ذلك، فغايتة العلم بانتفاء المنازع^(٣).

يقول ابن تيمية: وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، ولا يعلم أقوال غيرهم، فما خرج عن أقوال من يعلمهم؛ فإنه يخالف الإجماع عنده؛ لأنه لا يعلم به قائلًا^(٤).
من أجل ذلك ينسب ابن تيمية إلى عدم الالتفات لبعض الإجماعات المنقولة بطريقة التهويل، وادعاء عدم وجود الخلاف فيها.

السهم واحد وثمن واحد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٣ / ٣٢١، والتعريفات، الجرجاني ١ / ١٥٩، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ١ / ٣٢٥.

(١) وصورة هاتين المسألتين أن يكون الورثة زوجًا وأبوين، أو زوجة وأبوين، وفي الحالة الأولى يعطى الزوج النصف، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فلأب، وفي الحالة الثانية تعطى الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فلأب، وسميتا كذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، وتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروى ذلك عن علي، وبه قال الحسن، والثوري، ومالك، والشافعي رضي الله عنهم، وأصحاب الرأي، وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين. انظر: المغني، ابن قدامة ٦ / ٢٧٩، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، والمجموع ١٦ / ٧٣، النووي، دار الفكر، د.ت، والاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن مودود الموصللي ٥ / ٩٠، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م. والذخيرة، القرافي ١٣ / ٥٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

(٢) أثر عبد الله بن الزبير أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب (الطلاق)، باب (طلاق المريض)، برقم (١٢١٩٢). والمبتوتة: هي المطلقة طلاقًا بائنًا. انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢ / ٧، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ١ / ٣٠، مادة (بتت).

(٣) راجع: الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، ابن تيمية، ص ٦١١ وما بعدها، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، د.ت، ومجموع الفتاوى ١٩ / ٢٦٧، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١ / ٣٦١، وإجابة السائل شرح بغية الأمل، الصنعاني، ص ١٤٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، وأصول الفقه وابن تيمية، د: صالح آل منصور، ص ١٩٥، د. ن، ط ٢، ١٩٨٥م.

(٤) راجع: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص ٣٣، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ١٩٨٣م.

يقول في هذا الشأن: ولا تعباً بما يفرض من المسائل ويدعى الصحة فيها بمجرد التهويل، أو بدعوى عدم وجود الخلاف فيها، وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها بالصحة، فضلاً عن نفي الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يعذر فيها المخالف^(١).

أدلة الإجماع عند ابن تيمية:

يستدل ابن تيمية -رحمه الله- بقول الله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)^(٢). فيقول: إن إجماع الأمة حق، فالأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد وصفهم الله بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر كما في قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٣)، ووصف نبيهم صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله: (الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٤)، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال؛ لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه، وقد أنعم الله على هذه الأمة بأن جعلها أمة وسطاً بين الأمم، كما جعلهم شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول، كما في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)^(٥)، والوسط هو العدل الخيار^(٦).

كما يستدل أيضاً بقوله تعالى: (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ)^(٧)، والأمة منيعة إلى الله؛ فيجب اتباع سبيلها. ويستدل أيضاً بقوله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)^(٨).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى يرضى عن اتباع السابقين إلى يوم القيامة؛ فدل هذا على أن من تابعهم عامل بما يرضي الله، والله لا يرضى إلا بالحق^(٩).

كما يستدل ابن تيمية على حجية الإجماع بقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(١٠)، ويراها حجة في الاستدلال،

(١) راجع: الفتاوى الكبرى ٦/ ٢٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة التوبة: ٧١.

(٤) الأعراف: ١٥٧.

(٥) سورة البقرة: ١٤٣.

(٦) راجع: مجموع الفتاوى ١٩/ ١٧٦، ١٧٧.

(٧) سورة لقمان: ١٥.

(٨) سورة التوبة: ١٠٠.

(٩) راجع: مجموع الفتاوى ١٩/ ١٧٨.

(١٠) سورة النساء: ١١٥.

ويصرح بأن الإمام الشافعي وغيره من الأصوليين احتجوا بهذه الآية على الإجماع^(١)، والآية تدل على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد، كما أن من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق للوعيد^(٢).

هذا ما استدل به ابن تيمية على حجية الإجماع، وعلى كل فهي أدلة تتفق مع المؤدى من كلامه حول الإجماع الذي يعتد به، والذي وافق فيه ابن حزم.

الإجماع الذي يعتد به ابن تيمية:

يقرر ابن تيمية- رحمه الله- بوضوح لا لبس فيه أن الإجماع المعتمد عنده: هو الإجماع القطعي المجزوم به المستند إلى دليل من القرآن أو السنة.

يقول في ذلك: فلا توجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا توجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص^(٣).

لكن كيف تكون كل مسائل الإجماع فيها بيان قرآني أو نبوي؟ وما فائدة ادعاء الإجماع إذن إذا كان الدليل الأصلي قرآنًا أو سنة؟

يوضح ابن تيمية سبب ذلك فيقول: إنه قد يخفى على بعض الناس بيان النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة معينة، لكنه يعلم إجماع العلماء في هذه المسألة بخصوصها؛ فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ^(٤).

ويضرب لذلك مثالاً بالمضاربة^(٥)، فيرى أنها لم تثبت بالإجماع، ولكنها ثبتت بالسنة، وبالتالي كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بإقرارها هي الدليل الأصلي الذي اعتمد عليه في جوازها والعمل بها؛ فهي إذن ليست مسألة إجماع بلا نص.

(١) ذكر الإمام الرازي في تفسيره أن الإمام الشافعي رضي الله عنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية، وتقرير الاستدلال: أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا. انظر: مفاتيح الغيب ١١ / ٢١٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى ١٩ / ١٧٨، ١٧٩.

(٣) راجع: مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩٥.

(٤) راجع: مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩٥.

(٥) المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾، وفي الشرع: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، والربح بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال وتسمى القراض. انظر: التعريفات، الجرجاني ١ / ٢١٨، ومعجم لغة الفقهاء، قلعي ١ / ٤٣٤.

يقول ابن تيمية: وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قریش، فإن الأغلب عليهم كان التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة، والغير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة هي قوله وفعله وإقراره صلى الله عليه وسلم فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة^(١).

وبهذا تكون المضاربة قد ثبتت مشروعيتهما بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالإجماع.

لكن يقرر ابن تيمية أنه لا يشترط أن يكون المجتهدون كلهم قد علموا النصوص الواردة في المسائل المجمع عليها، فقد تكون هناك طائفة من المجتهدين لم يعرفوا نصاً في مسألة بعينها، فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم^(٢).

يقول- رحمه الله-: لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع، وقد يكون في المسألة نص خاص وقد استدلل فيها بعضهم بالعموم^(٣).

ويضرب لذلك مثلاً باستدلال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله تعالى: (وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(٤) في مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها، وأنه قال: سورق النساء القصوى نزلت بعد سورة النساء الطولى^(٥) أي: بعد البقرة، وقوله تعالى: (أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)؛ يقتضي انحصار الأجل في ذلك، فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين؛ لم يكن أجلها أن تضع حملها، وعلي ابن أبي طالب وعبد

(١) راجع: مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩٥.

(٢) المرجع السابق ١٩ / ١٩٦.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (تفسير القرآن)، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً)، رقم (٤٩١٠).

الله بن عباس رضي الله عنهما أدخلوها في عموم الآيتين، وجاء النص الخاص في قصة سبيعة الأسلمية^(١) بما يوافق قول عبد الله بن مسعود^(٢).

فهنا يوجد نص خاص، ولكن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا واستدلوا بعموم الآيات، ولم يكن عندهم علم بحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها، وجاء الحديث موافقاً لأحد الرأيين، وهكذا الإجماع في نظر ابن تيمية قد يستدل به بعض العلماء، وفي حقيقة الأمر يوجد نص في المسألة المجمع عليها، لكنه قد يخفى على بعض المجتهدين.

ثمة أمثلة أخرى يستدل بها ابن تيمية على ما ذهب إليه، كاختلاف الصحابة في المفوضة^(٣) إذا مات زوجها، هل لها مهر المثل أم لا؟ وقد أفتى عبد الله بن مسعود بأن لها مهر المثل، وخالفه علي وزيد - رضي الله عنهما - فقالا: لا مهر لها، ثم جاء حديث بروع بنت واشق رضي الله عنها^(٤) بما يوافق رأي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والحديث رواه علقمة عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث،

(١) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها، كانت امرأة سعد بن خولة رضي الله عنه، توفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، ووضعت بعد وفاته بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: "قد حلت فانكحي من شئت". انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ٢/ ٤٢٧، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٤م. وتهذيب الأسماء واللغات، النووي ٢/ ٣٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت. والحديث أخرجه البخاري في كتاب (الطلاق)، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، حديث رقم (٥٣٢٠)، ومسلم في كتاب (الطلاق)، باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وبوضع الحمل)، حديث رقم (١٤٨٤).

(٢) راجع: مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٦، ١٩٧.

(٣) التفويض في النكاح: التزويج بلا مهر، من فوض إليه الأمر، أي رده إليه، والمفوضة: المرأة التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها. انظر: الصحاح ٣/ ١٠٩٩، والتعريفات، الجرجاني ١/ ٢٢٣، مادة (فوض).

(٤) هي بروع بنت واشق من بني رواس بن كلاب، حي من بني عامر بن صعصعة، وقيل: من قبيلة أشجع، كانت امرأة هلال بن مرة رضي الله عنها، ومات عنها ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نساءها. انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني ٥/ ٢٥١٠، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨م، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ٤/ ١٧٩٥، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ٧/ ٣٥.

فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود^(١).

يعلق ابن تيمية قائلاً: "ثبت أن بعض المجتهدين قد يفتي بعموم أو قياس، ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه؛ فيوافق، ولا يُعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لا نص فيها"^(٢).

ويقول أيضاً: "وأما مسألة مجردة اتفقوا فيها على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي؛ فهذا ما لا أعرفه"^(٣).

يتضح من كلام ابن تيمية إذن أنه لا يعترف بوجود الإجماع المجرد عن النص، وأن كل إجماع ينتهي إلى وجود نص علمه من علمه، وغاب عن غاب عنه.

ومن ادعى أن من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد غلط، بل كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم، والدلائل الصحيحة لا تتناقض، لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء، وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمر من السنة النبوية وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرفها أكثر المتأخرين^(٤).

كما ينتقد ابن تيمية من يظن أن النصوص لا تستوعب جميع الأحكام، ويعضد ما ذهب إليه من أن الإجماعات لا بد أن تكون معتمدة على نص، وأنه المستند الأصلي للأحكام الشرعية، وليست دعوى الإجماع المنقولة. فيصف من يقول: إن الإجماع هو مستند معظم الشريعة^(٥): بأنه أخير عن حاله، وهذا لنقص معرفته بالكتاب والسنة، وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس؛ لعدم دلالة النصوص عليها^(٦)؛ فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام^(٧).

(١) أخرجه الترمذي في (أبواب النكاح)، باب (ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها)، رقم (١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى ١٩، ١٩٧.

(٣) المرجع السابق ١٩ / ١٩٩.

(٤) المرجع السابق ١٩ / ١٩٩، ٢٠٠.

(٥) لعله يقصد الإمام الجويني عليه رحمة الله، فهو يقرر أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة. انظر: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، ص ٣٤، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٩٩٢ م. كما أن له عبارة أخرى تقول: والإجماع عصام الشريعة وعمادها وإليه استنادها. انظر: البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.

(٦) نص على هذا المعنى كثير من الأصوليين منهم السمعاني، وابن رشد، والزرکشي. انظر: قواطع الأدلة ٢ / ٨٤، وبداية المجتهد ١ / ٩، والبحر المحيط ٧ / ٣٣.

(٧) راجع: مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٠. وهذه نقطة التقاء مع الإمام ابن حزم في كون النصوص مستوفية لجميع الحوادث إما بالنص، أو بدلالة النص. وأرى أن متابعة ابن تيمية لابن حزم وموافقته له في كثير من الأصول

ويستشهد بقول الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله:- إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام: حدثت جميع أجناس الأعمال؛ فتكلموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة^(١).

وبناء على ما سبق يتضح أن ابن تيمية- رحمه الله- يرى أن الإجماع لا يتعارض مع النص إطلاقاً، وأن أي مسألة ادّعي فيها الإجماع، هي في الحقيقة تستند إلى نص من كتاب أو سنة، لكن قد يخفى هذا النص على بعض المجتهدين؛ فيستدلون بالإجماع.

يقول في ذلك: إن النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة باتباعها واتباعها، وأما ثبوت الإجماع على خلافها؛ فهذا لا يمكن العلم به، إذ لا يحفظ عن أحد من العلماء مخالفة النص^(٢).

وهنا يلتقي فكر الإمام ابن تيمية مع الإمام ابن حزم -رحمهما الله- في أن الإجماع لا بد أن يكون مرجعه إلى النص.

كما يلتقي أيضاً مع فكر الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي كان يرى أن الإجماع لم ينعقد إلا في أصول الفرائض التي أجمع عليها الصحابة في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

والفروع تحتاج إلى بحث علمي مستقل، لا سيما وقد بدا واضحاً اهتمام ابن تيمية بابن حزم رحمهما الله، يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عن ابن تيمية: وقد تحلى بالمحلى، وتولى من تقليده ما تولى، فلو شاء أورده عن ظهر قلب. انظر: العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج، ص ١٠٧، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٩٨٢م.

(١) راجع: مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٠.

(٢) المرجع السابق ١٩ / ٢٦٧.

(٣) راجع: ابن تيمية، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣٩٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.

خاتمة في نتائج البحث وأهم التوصيات

أولاً: النتائج.

في ختام هذا البحث وبعد هذه الجولة التي استعرضت خلالها قضية الإجماع الأصولي عند الإمامين ابن حزم وابن تيمية رحمهما الله، وتناولته من حيث حقيقته عندهما، وأدلتهما، والإجماع المعتمد عندهما، يمكن استخلاص الآتي:

- ١- يقرر الإمامان ابن حزم وابن تيمية أن الإجماع لا يتحقق إلا في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، أو في السنن المنقولة نقلاً متواتراً سواء أكانت قولاً أم فعلاً أم تقريراً.
- ٢- يتفق ابن حزم وابن تيمية على أن إجماع الصحابة يرجع في الحقيقة إلى النص الشرعي نفسه، وليس إجماعاً على أمر لا يستند إلى نص.
- ٣- يرى الإمامان أنه لا يصح ادعاء الإجماع لمجرد عدم العلم بالمخالف، فلا ينسب إلى ساكت قول، وأن عبارة "لا أعلم خلافاً" التي يتناقلها بعض الفقهاء، لا تعني عدم وجود الخلاف، وإنما تعني عدم العلم بوجوده.

ثانياً: أهم التوصيات.

- ١- الاعتناء بتراث هذين الإمامين، والنظر في كتبهما من جديد، وتمحيص ما كتباه في المجال الفقهي والأصولي، لا سيما وأنهما مجتهدان مطلقان، وما زالت الأمة تنتفع بأرائهما التي تتسم بالتيسير الذي تتميز به شريعتنا السمحاء.
- ٢- إعادة البحث والنظر والتدقيق في كل الإجماعات المنقولة والمدعاة، وبذل الجهد في تحقيقها، فغالبيتها عند التحقيق مسائل وقع فيها الخلاف.
- ٣- عدم الإعراض عن الآراء المنفردة الموسومة بأنها آراء شاذة، ودراستها دراسة متأنية عميقة؛ فقد تحتاج الأمة إلى العمل بها في يوم من الأيام كما في مسألة طلاق الثلاث التي أفتى بها ابن تيمية.
- ٤- البحث والتنقيب في هذا التراث العظيم المليء بالآراء الإنسانية المستنيرة التي تساعد في إصلاح الأمة والمجتمع، وتحترم الآخر، والآراء الفقهية والقواعد الأصولية يتسعان لكل هذا.
- ٥- لفت نظر الباحثين إلى فكرة بحثية حول مدى التوافق والاختلاف الأصولي والفقهي لدى ابن حزم وابن تيمية كدراسة أصولية تطبيقية.

المراجع

١. ابن تيمية، حياته وعصره- آراؤه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.
٢. ابن حزم، حياته وعصره- آراؤه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
٣. إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: حسين أحمد السياغي، حسن محمد مقبولي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
٤. الإحكام، في أصول الأحكام، علي بن حزم الأندلسي، ت: الشيخ أحمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
٨. أصول الفقه وابن تيمية، د: صالح آل منصور، د. ن، ط ٢، ١٩٨٥م.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، ١٩٩٤م.
١٠. البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د. ت.
١١. البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير القرشي، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.
١٢. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
١٣. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
١٤. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
١٥. جماع العلم، الإمام الشافعي، ت: الشيخ أحمد شاکر، مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٦م.
١٦. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين بن تيمية، ت: علي حسن وآخرون، دار العاصمة، السعودية، ط ٢، ١٩٩٩م.
١٧. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
١٨. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، تقي الدين ابن تيمية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، د.ت.
١٩. الرسالة، الإمام الشافعي، ت: الشيخ أحمد شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
٢٠. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين بن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ١٩٨٣م.

٢٠. العبر في تاريخ من غبر، محمد بن أحمد الذهبي، ت: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٢١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء، ت: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، د. ن، ط٢، ١٩٩٠م.
٢٢. العقيدة الواسطية، تقي الدين بن تيمية، ت: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.
٢٣. العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٩٨٢م.
٢٤. الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
٢٥. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٦. الكامل في التاريخ، علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.
٢٩. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ت.
٣٠. المحلى بالآثار، علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٣١. مراتب الإجماع، علي بن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.
٣٢. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.
٣٣. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
٣٤. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨م.
٣٥. المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م.
٣٦. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٣٧. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج بن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
٣٨. منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي، دار الفكر العربي، د.ت.
٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الشيباني الجزري بن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.



The consensus of the two imams Ibn Hazm and Ibn Taymiyyah

Fundamental study

By

Muhammad Ahmad Ibrahim Abu Ahmad

a. Dr. Zainab Abdel-Salam Abu Al-Fadl

Professor of jurisprudence and its principles Faculty of Arts

Tanta University

Dr. Zaki Zaki Zaidan

Professor of Islamic Law Faculty of Law _ Tanta University

Abstract:

There has been a lot of controversy over consensus as a fundamentalist term, ancient and modern, as fundamentalists differed in its truth, the possibility of knowing it, and they also differed in the evidence that supports its authority, as it is a source of legislation.

Consensus is one of the legal evidences by which jurisprudential rulings are established, and it is one of the important issues dealt with by fundamentalists in the past and presently, so that hardly a fundamentalist author is devoid of talking about this legislative source, as it is one of the most accurate and problematic investigations.

And the status of consensus as a legislative source among the considered sources made it dangerous to transfer consensus on issues in which there was disagreement among scholars, especially if the disagreement was considered and had its share of consideration and inference.

This research comes as an attempt to identify the reality of the consensus of the two imams Ibn Hazm and Ibn Taymiyyah, may God have mercy on



them, in terms of clarifying its concept and evidence, and responding to the violators, and the consensus adopted by each of them.

Through the research, a great agreement emerged between the two imams in their theoretical rooting on the definition of consensus and reliance on it as a source of legislation.

Keywords: unanimity; Ibn Hazm; Ebn Taimia.